تقييم جودة الهواء فى اطار التعددية التشريعية لحماية البيئة (دراسة حالة – مدينة العاشر من رمضان)

صبحى إبراهيم نصر[١]– محمد عبدالعزيزالجندى[٢]– هشام ابراهيم القصاص[٣]– طه عبد العظيم محمد عبدالرازق[٣]

١) طالب دراسات عليا، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) وزير العدل الأسبق ٣) معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس

المستخلص

قمنا من خلال هذا البحث بقياس أهم ملوثات الهواء ومنها الجسيمات العالقة من خلال خطة للرصد البيئى تم وضعها لتغطى منطقة الدراسة وأثبتت تلك القياسات عدم مطابقتها للحدود المسموح بها حيث تراوحت نتائج قياس الجسيمات العالقة على مدار سنوات الدراسة مابين (٦٢: ٨٠) فى المناطق الصناعية، و (٥٥: ٦٤) فى المناطق الزراعية، و (٥٤: ٥٩) فى المناطق السكنية (الحضرية)، علماً بأن الحدود القصوى المسموح بها طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته هو ٥٠ ميكروجرام/ م٣ للبيئة الحضرية والصناعية، بينما تراوحت نتائج قياسات الجسيمات العالقة الأقل من ١٠ ميكرومتر مابين (١٧٠ ميكروجرام/ م٣ : ١٨٠ ميكروجرام / م٣) بالمناطق الصناعية وكذلك تراوحت مابين (١٣٨ ميكروجرام/ م٣ : ١٥٠ ميكروجرام / م٣) فى المناطق الزراعية، بينما انخفضت مابين (١١٩ ميكروجرام/ م٣ : ١٢٥ ميكروجرام / م٣) فى المناطق السكنية (الحضرية)، علما بأن الحدود القصوى المسموح بها طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته هى(٧٠ ميكروجرام/ م٣)للبيئة الحضرية والصناعية، وقد تراوحت متوسطات تركيزات غاز أول أكسيد الكبريتفى السنة مابين (٢٢ : ٤٢) فى المناطق الصناعية، و(١٨ :٣٧) فى المناطق الزراعيةعلماً بأن الحدود المسموح بها طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فى المناطق الصناعية هى ٦٠ ميكروجرام / م٣، وكذلك تراوحت مابين (١٧: ٣٤)، علماً بأن الحدود المسموح بها هى ٥٠ ميكروجرام / م٣ فى المناطق الحضرية، وبالبحث عن الأسباب والدوافع التى أدت إلى تلك النتائج فى ضوء هذا التعدد التشريعى لاحظنا أن أهم هذه الأسباب هو وجود تعدد وتضارب تشريعى ورقابى يقود المخاطبين بتلك التشريعات إلى التحايل والتهرب من الرقابة، مثل

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

اختلاف العقوبات فى الباب السادس من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الخاص باجراءات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل وتلك الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ لذات الجرم حيث اشتملت الأولى على عقوبتى الحبس والغرامة بينما جاءت العقوبة فى القانون الأخير بالغرامة فقط فضلا عن عدم وجود نصوص واجراءات تنظيمية محددة وموحدة لعمليات الضبط والتفتيش والرقابة البيئية فى كل تلك التشريعات لإحكام الرقابة مما يزيد من فرص الإجتهادت الشخصية للأجهزة الرقابية ينتج عنه تضارباً فى تلك الإجراءات وينتج عنه غياب للعدالة التى تنشدها تلك التشريعات فى محاسبة مرتكبى الجرائم البيئية وذلك لعدم وجود النص التشريعى وأيضا نجد هذا واضحا مابين القانونين سالفى الذكر وقد خلصت نتائج الدراسة إلى ضرورة سن تشريع بيئى موحد وفعال يجمع شتات هذه القواعد القانونية ويصهرها فى بوتقة واحدة تكون شاملة لكل القوانين التى تعنى بالبيئة المفتوحة وبيئة العمل

الكلمات الدالة: جودة الهواء بمدينة العاشر من رمضان - تعدد التشريع البيئي - تعارض التشريع البيئي

المقدمة

عرّف المشرع المصرى تلوث الهواء فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن البيئة بأنه " كل تغير فى خصائص مواصفات الهواء الطبيعية، يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة، سواء كان التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط انسانى، بما فى ذلك الضوضاء ...."

وينتج التلوث الهوائى من مصادر متعددة ومختلفة ولعل من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، وخاصة الفحم والبترول، والتى تنشأ بسبب الألات التى تعمل بمحركات الاحتراق الداخلى كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة (بروميت، .....) .

لذلك يمكن التأكيد فى هذا المجال على أن أغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء هى عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، وقد ظهرت منذ القدم، وبدأت تتزايد يوما بعد يوم، مع

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

زيادة التقدم العلمى للإنسان ونتيجة أخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وظل أثر هذه العوامل يتراكم على

مر السنين، دون أن يلحظه أحد حتى ظهر واضحا فى النصف الثانى من القرن العشرين، حين شعر الانسان بخطرها على حياته، وفطن إلى نتائجها المدمرة فى البيئة المحيطة به، ويعتبر التلوث الهوائى من أخطر أنواع التلوث البيئى على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسئول سنويا، عن مئات الألاف من الوفيات وعن ملايين من الحالات المرضية، وتآكل الكثير من المبانى والمنشأت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة (فراتش، .....) .

وفى جمهورية مصر العربية، بلغت هذه الأضرار حجما ليس بالقليل، مما يهدد البيئة المصرية بشكل خطير . فلقد أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة تلوث الهواء فى مصر تتروح بين (٧و١٠) أضعاف الحد الأقصى المسموح به فى المناطق السكنية، وأن تزايد نسبة ملوثات الدخان وثانى أكسيد الكبريت فى طبقات الهواء السفلى، قد أصبح ضاراً بصحة الإنسان والحيوان والنبات (سعد، .....) .

وانطلاقا من القناعة الدولية التى ترسخت لدى كافة الدول والشعوب أن قضية الحفاظ على البيئة لم تعد دربا من دروب الرفاهية، وأنها ضرورة لاستمرارية الحياة، ولما كانت الموارد الطبيعية بالنسبة لنا ليست هبه من الأجداد ولكنها بمثابة قرض من الأجيال القادمة ، عُدت قضية التنمية المستدامة من المسلمات بحيث أصبحت عملية حسن إدارة الموارد والحفاظ عليها للأجيال القادمة من الحقوق والالتزامات التى تقع على عاتق الشعوب والحكومات، ولقد ظهر ذلك المعنى جلياً فى أن معظم دساتير العالم ومنها مصر فى دستور عام ٢٠١٤ – بدأت تقدر الحق فى بيئة نظيفة ضمن نصوصها حتى غدا الحق فى بيئة سليمة ونظيفة وأمنه من أهم الحقوق التى اعترف بها المشرع

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

للإنسان، وبالنظر إلى التنظيم القانونى لحماية البيئة فى مصر، نجد عدداً لاحصر له من القواعد المنظمة والهادفة إلى حماية البيئة، بطريقة مباشرة أوغير مباشرة وعلى الرغم من ذلك نجد البيئة

فى مصر، تزداد تدهوراً وتلوثاً، والإنسان محاط بالتلوث، والخطر البيئى يهدده فى كل مكان وفى كل وقت .

وهذا يشير إلى عدم فاعلية أو عدم جدية القواعد المنظمة لحماية البيئة، ولذلك لابد من تفعيلها وتطويرها بما يضمن جديتها ويحقق حماية فعلية وفعالة للبيئة وعناصرها، ولذا يجب السعى نحو تبنى قانون جدى لحماية البيئة، يحقق التوازن بين التنمية والبيئة، ويقوى التضامن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، ويحفظ وجود الانسانية جمعاء، لأن فساد البيئة وتلوثها وتدهورها يعد خطراً

يهدد الحياة الصحية الآمنة فى الدولة، بل ويهدد وجود الدولة ذاتها ولذلك فإن بقاء الدولة مرتبط بحماية بيئتها، ومعالجة أضرارها (سلامة، ١٩٩٧) .

ونؤكد على أن توفير حماية قانونية جدية وفعالة للبيئة من الأضرار التى أعتلت صحتها (عامر وسليمان، ١٩٩٩) يتركز على فهم فنى وقانونى للأضرار البيئية، وأن هذه الأضرار التى تصيب البيئة، وتؤثر على صحة الإنسان، لاتقتصر فقط على التلوث والتدهور، بل تتعدى ذلك، ومن ثم نستطيع حصر المتسبب فى هذه الأضرار البيئية، وتحديد أسبابها ووضع حلول لها (عامر،.....، سلامة٢٠١٨) .

ويهدف هذا البحث إلى تقييم جودة الهواء فى منطقة مدينة العاشر من رمضان – بسبب كونها من أكبر المدن الصناعية الزراعية السكانية فى مصر ودراسة مدى فاعلية التشريعات البيئية المتعددة الصادرة فى مصر بشأن حماية البيئة الصناعية والزراعية، وتأثيرها على جودة الهواء وتحقيق الردع المطلوب لحماية البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة فى هذا الشأن.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

الطرق والمواد Materials and Methods: تم اختيار مدينة العاشر من رمضان – كدراسة حالة – لتقييم جودة الهواء بها فى إطار نظم التشريعية البيئية فى مصر، ونظرا لكونها من أكبر المدن الصناعية الزراعية السكانية إذ تبلغ المساحة الإجمالية (٩٤٧٦١,٩ فدان)، فهى تضم ثلاثة مناطق صناعية هى (A - B - C) بكل منطقة العديد من الصناعات المختلفة من حيث طبيعة الانشطة ومن حيث الآثار البيئية المتوقعة عن هذه الأنشطة، حيث لم يراعى فى تصميمها أية أعتبارات بيئية فنجد الصناعات غيرالمتوافقة بيئيا جنبا الى جنب إلا أنه ومع صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذى اشترط تقديم دراسة تقييم الأثر البيئى للمشروعات الجديدة قبل البدء فى التنفيذ فقد تم الحد من هذه الظاهره، ناهيك عن أنه تتخلل هذه المناطق الصناعية وتجاورها مناطق سكنية تبلغ مساحتها(٨٠٣٦٨,٩ فدان) حيث يقطن بها قرابة المليون نسمة، وتقع مدينة العاشر من رمضان على بعد ٥٥ كم من القاهرة على طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى وتبلغ المساحة الإدارية للمدينة حوالى ٣٩٨ كم٢ (٩٤,٧٦ الفدان)

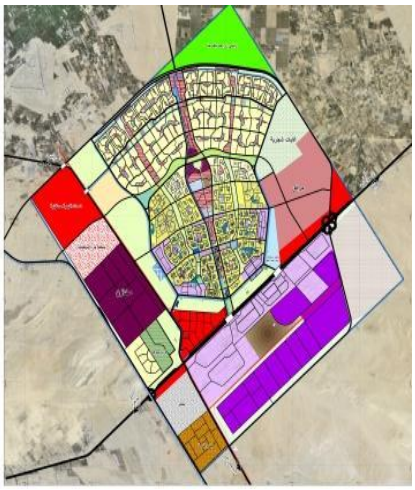

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

تم اختيار الفتره من (٢٠١١ الى ٢٠١٥) للدراسة نظرا لكون هذه الفتره كانت مليئة بالإنفلات الرقابى والإضطراب الأمنى والذى نتج عنه إضطراب معدلات الأداء لأجهزة الدولة مما أدى الى تراجع هيبة الدولة وسيادتها، والذى تمثل فى تعطيل العمل بالقوانين وعدم تفعيلها فى ظل غياب عنصر الردع لدى المواطن وهو أثر سلبى لكافة الثورات، إلا أنه صادف الباحث عدة صعوبات تمثلت فى امتناع أو تحفظ بعض الجهات الحكومية و الرقابية على إمداد هذا البحث بنتائج الرصد البيئى خلال هذه الفترة، مما أضطر الباحث حتى يقف على حقائق الأمور إجراء المسح البيئى لمنطقة الدراسة بنفسه طبقاً لخطة رصد بيئى وضعها و من ثم تغير النطاق الزمنى للبحثليبدأ مع بداية البحث من عام ٢٠١٥ ولمدة خمس سنوات أى ينتهى فى عام ٢٠١٩ بالإضافة إلى ما هو منشور بالتقارير الدورية لجهاز شئون البيئة.

تم تقسيم مدينة العاشر من رمضان إلى المنطقة الصناعية، والمنطقة الزراعية، والمنطقة السكنية، حيث تضم المنطقة الصناعية ثلاث قطاعات " A, B, C"ويختص القطاع الصناعى (A) بالصناعات الثقيلة، ويختص القطاع الصناعى (B) بالصناعات المتوسطة، ويختص القطاع الصناعى (C) بالصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر، كما تضم المنطقة الزراعية ثلاثة قطاعات هى " A, B, C" حيث يختص القطاع الزراعى (A) بالحوش الزراعية أو المزارع، وتضم المنطقة السكنية ٨٣ حى سكنى بكثافة سكانية تفوق المليون نسمة .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

تم وضع خطة الرصد البيئى لملوثات الهواء بتلك المناطق على النحو التالى :-

توقيتات الرصد البيئى:-

م	الملوثات الهوائية	عام ٢٠١٥ : عام ٢٠١٩			
		الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع
١	الجسيمات الصلبة العالقة pm2.5				
٢	الجسيمات الصلبة العالقةPm10				
٣	ثانى أكسيد الكبريت				
٤	ثانى أكسيد النيتروجين				
٥	غاز أول أكسيد الكربون				
٦	الرصاص				

يتم تكرار هذه الخطة على مدار الأربع سنوات القادمة وصولا لعام ٢٠١٩ .

طريقة الرصد البيئى:

تم أخذ عينات الهواء باستخدم الأجهزة الأتية :-

- ساحب عينات الاتربة بحجم كبير (High Volume Sampler) لقياس الأتربة العالقة الكلية (Total suspended Particulates)
- ساحب العينات الشخصى (Personal sampler) لقياس الأتربة القابلة للاستنشاق (Respirable Particulates) باقطار ١٠,٠، ٥,٠، ٢,٥ ميكرون
- جهاز الامتصاص الذرى (Atomic Absorption Spectrophotometer) لقياس الفلزات الثقيلة (الرصاص)

طرق القياس: تم استخدام طرق طبقا للطرق القياسية المستخدم لقياس تلوث الهواء

النتائج والمناقشات Results and Discussions

- **نتائج رصد ملوثات الهواء:** الحدود القصوى المسموح بها قانوناً لمتوسطات تركيزات ملوثات الهواء الخارجى :-

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

طبقاً للملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ فقد تـم وضع الحدود القصـوى المسموح بها لملوثات الهـواء الأساسيـة لكل من المناطق الحضرية والصناعية وهى موضحة فى الجدول التالى :

جدول رقم(١): الحدود القصوى لملوثات الهواء

م	الملــوثات	المنطقة	الحد الأقصى للتركيز (ميكروجرام / م٣) المسموح به			
			ساعة	٨ ساعة	يوم	سنة
١	ثانى أكسيد الكبريت	حضرية	٣٠٠	ــ	١٢٥	٥٠
		صناعية	٣٥٠	ــ	١٥٠	٦٠
٢	ثانى أكسيد النيتروجين	حضرية	٣٠٠	ــ	١٥٠	٦٠
		صناعية	٣٠٠	ــ	١٥٠	٨٠
٣	أول أكسيد الكربون (ملليجرام / م٣)	حضرية	٣٠	١٠	ــ	ــ
		صناعية	٣٠	١٠	ــ	ــ
٤	الرصاص	حضرية	ــ	ــ	ــ	٠,٥
		صناعية	ــ	ــ	ــ	١,٠
٥	الجسيمات الصلبة العالقة أقل من ١٠ ميكروميتر	حضرية	ــ	ــ	١٥٠	٧٠
		صناعية	ــ	ــ	١٥٠	٧٠
٦	الجسيمات الصلبة العالقة أقل من ٢,٥ ميكروميتر	حضرية	ــ	ــ	٨٠	٥٠
		صناعية	ــ	ــ	٨٠	٥٠
٧	الأوزون	حضرية	١٨٠	١٢٠	ــ	ــ
		صناعية	١٨٠	١٢٠	ــ	ــ

١. <u>الجسيمات الصلبة العالقة (Particulates Matter)</u>

<u>١-١- الجسيمات الصلبة العالقة أقل من ٢,٥ ميكرومتر</u>

- **رصد المتوسط السنوى للتركيزات بمنطقة البحث** : يتم تسجيل المتوسط السنوى للتركيزات وفقاً لخطة الرصد الموضوعة وفقاً للنطاق المكانى والزمنى، والشكل البيانى التالى يُمثل نتائج الرصد للمتوسط السنوى للتركيزات لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

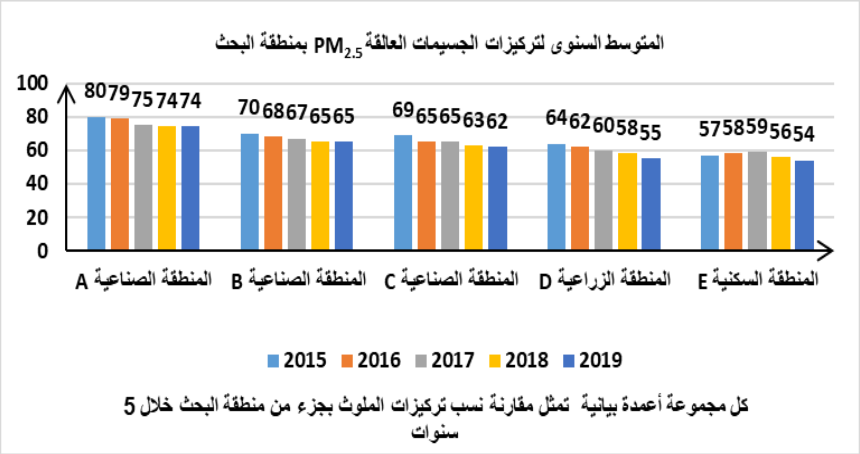

٢-١- الجسيمات الصلبة العالقة أقل من ١٠ ميكرومتر

- **رصد المتوسط السنوى للتركيزات بمنطقة البحث** : يتم تسجيل المتوسط السنوى للتركيزات وفقاً لخطة الرصد الموضوعة وفقاً للنطاق المكانوالزمنى، والشكل البيانى التالى يُمثل نتائج الرصد للمتوسط السنوى للتركيزات لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

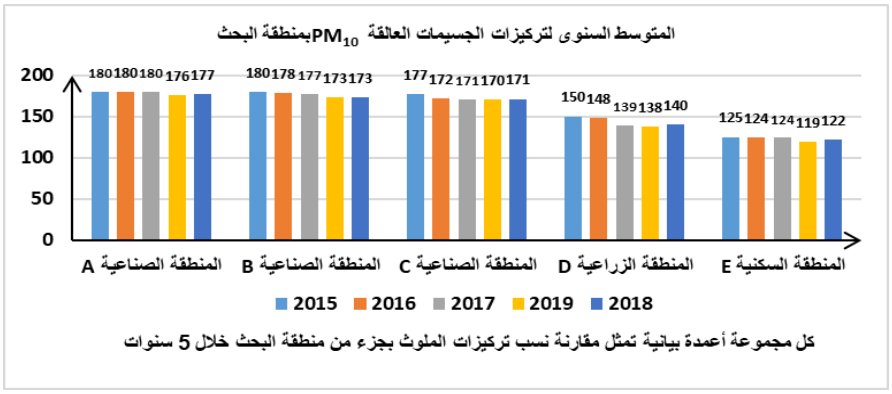

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

٢. **غاز ثانى أكسيد الكبريت**

- **رصد المتوسط السنوى للتركيزات بمنطقة البحث:** يتم تسجيل المتوسط السنوى للتركيزات وفقاً لخطة الرصد الموضوعة وفقاً للنطاق المكانى والزمنى، والشكل البيانى التالى يُمثل نتائج الرصد للمتوسط السنوى للتركيزات لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

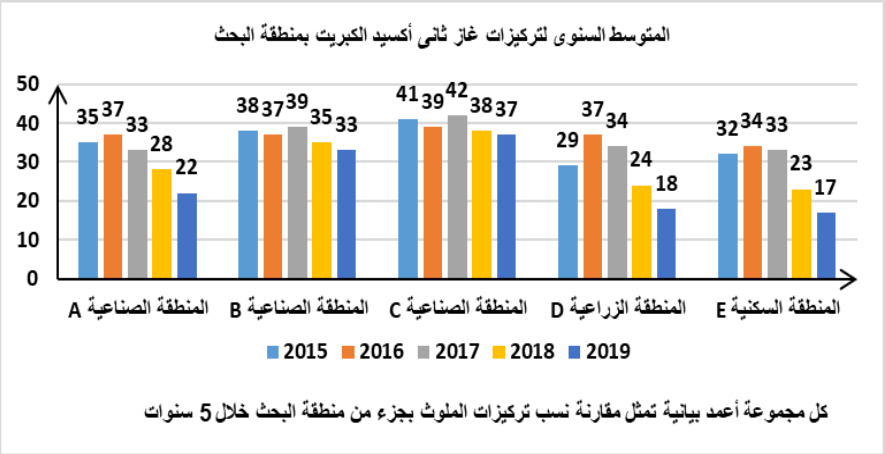

٣. **غاز ثانى أكسيد النيتروجين**

- **رصد المتوسط السنوى للتركيزات بمنطقة البحث:** يتم تسجيل المتوسط السنوى للتركيزات وفقاً لخطة الرصد الموضوعة وفقاً للنطاق المكانى والزمنى، والشكل البيانى التالى يُمثل نتائج الرصد للمتوسط السنوى للتركيزات لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

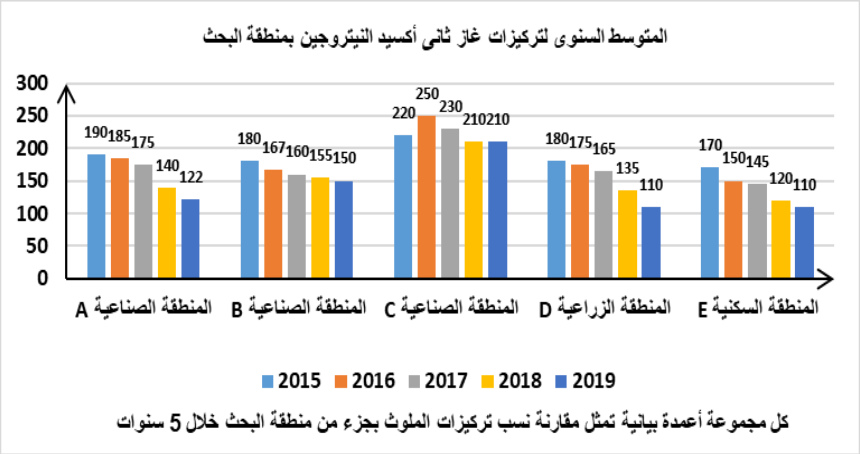

٤. **غاز أول أكسيد الكربون**

- **نتائج متوسط التركيزات لكل ساعة خلال عام بمنطقة البحث:** يتم تسجيل نسبة توافق نتائج متوسطات التركيزات كمتوسط زمنى لساعة خلال عام مع الحد الأقصى والمنصوص عليه قانوناً لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

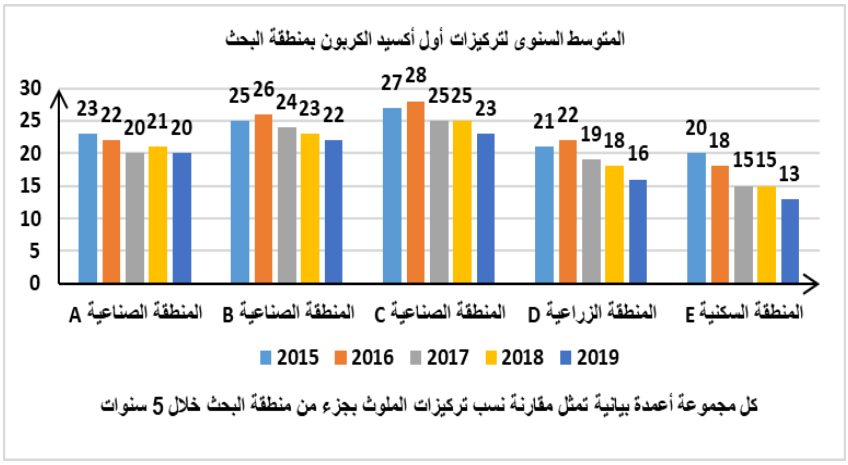

٥. **الرصاص**

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

- **رصد المتوسط السنوى للتركيزات بمنطقة البحث** : يتم تسجيل المتوسط السنوى للتركيزات وفقاً لخطة الرصد الموضوعة وفقاً للنطاق المكانى والزمنى، والشكل البيانى التالى يُمثل نتائج الرصد للمتوسط السنوى للتركيزات لأعوام (٢٠١٥ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧ – ٢٠١٨ – ٢٠١٩) .

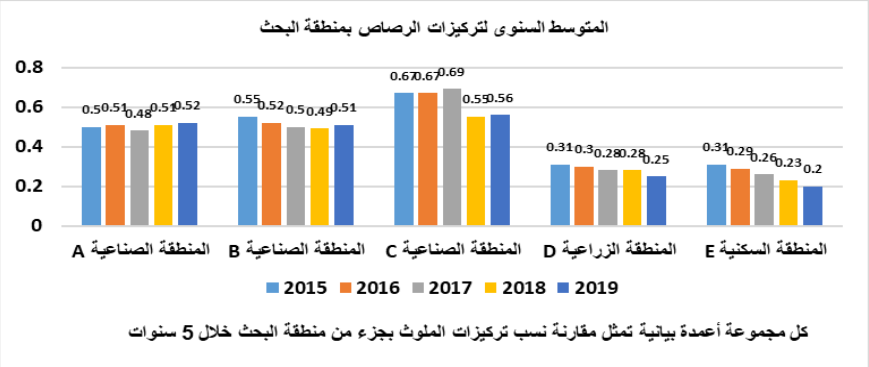

صور حيه استمرارية الانبعاثات الغازية والجسيمات العالقة فى هواء مدينة العاشر من رمضان

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

- مناقشة نتائج الرصد البيئى لملوثات الهواء وتقييم مدى فاعلية التشريعات البيئية المتعددة للحماية منها .

وبتحليل نتائج رصد ملوثات الهواء بمدينة العاشر من رمضان تلاحظ لنا الأتى :-

أولا: على الرغم من أن نتائج قياسات ثانى أكسيد الكبريت وثانى أكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون والرصاص أقل من الحدود المسموح بها فى القانون إلا أننا لم نجد تحسناً فيها عبر مرور السنوات وذلك لتجاهل التشريعات البيئية الأخذ بمبدأ الحوافز البيئية وكذلك عدم الأخذ بمبدأ الملوث يدفع مما جعل المخاطبين بالقانون مكتفين بأن هذه القياسات داخل الحدود المسموح بها ولم ندفعهم إلى تحسين جودتها والأخذ بمبدأ التحسين والتطوير المستمر الذى تأخذ به معايير نظم الإدارة البيئية العالمية .

ثانيا: استمرارية عدم مطابقة الجسيمات العالقة سواء الأقل من ٢,٥ ميكروميتر أو الأقل من ١٠ ميكروميتر للحدود القصوى المسموح بها مما يدلل يقينا على عدم تحسن جودة الهواء بمنطقة الدراسة ومن ثم عدم تحقيق التشريعات البيئية لجدواها .

ومن خلال التحليل السابق لنتائج الرصد البيئى لملوثات الهواء وفى ضوء التشريعات البيئية المتعددة نستطيع أن نستخلص الأسباب والدوافع التى أدت إلى هذه النتائج وهى :-

١) عدم جدوى القواعد المنظمة لحماية البيئة بشكل عام والبيئة الهوائية – محل الدراسة – بشكل خاص – نظرا للتعدد و التشتت بل و التضارب – أحيانا – لتلك القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة و التى بنى عليها القانون رقم ٤ لسنة ٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث كانت تعانى مصر خلو دساتيرها من الحقوق البيئية، وعدم تناولها لقضايا البيئة بشكل حقيقى وملموس، وذلك حتى تم إضافة المادة رقم ٥٩ من تعديل الدستور فى ٢٠٠٧ م، وجاءت ضعيفة للغاية، ولاتؤكد رعاية الدولة الحقوق البيئية لمواطنيها، وعندما ظهر قانون البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤ م، كان متعثراً بين التشريع والتطبيق، فهو شتات من التشريعات والقوانين الدائرة حول حماية البيئة من التلوث، على

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

صورة تعانى من عدم الدقة فى الصياغة وسوء اختيار التقنية القانونية وأحيانا عدم سلامة الأساس العلمى.

ويرى الباحث أن أهم مايجعل القواعد المنظمة لحماية البيئة فى مصر غير ذى جدوى ولاتؤتى بثمارها ولاتحقق الردع المطلوب لوقف التعدى الصارخ على البيئة سواء كان تعديا عمدياً أو نتاج إهمال وانعدام للوعى وعدم ادراك خطورة الأمر واللامسئولية واللامبلاه من قبل المجتمع نحو هذه القضية هو ما ذكرناه آنفا من التعدد والتشتت بل و التضارب– أحياناً – لتلك القواعد المنظمة لحماية البيئة، والتشتت هنا إنما أعنى به تشتت وتناثر تلك القواعد الحمائية فى العديد من القوانين والتشريعات والتى يترتب عليها تعدد فى الجهات القائمة على تطبيق تلك القواعد الحمائية، وبدون معالجة دقيقة ومحددة لهذا التشتت والتعدد والتضارب لن يتحقق الردع المطلوب ولن تصبح هذه القواعد المنظمة قواعد حمائية فى يوم ما، على الرغم من تقديرنا للجهد المبذول فى صياغة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، فهو وإن لم يحقق كامل الردع المطلوب إلا أنه يعتبر اللبنة الأولى فى البناء التشريعى الذى يقترحه هذا البحث .و على الرغم من اقرار الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤ فى مادته رقم ١٤٦– بدأت تقدر الحق فى بيئة نظيفة ضمن نصوصها حتى غدا الحق فى بيئة سليمة ونظيفة وأمنه من أهم الحقوق التى اعترف بها المشرع للإنسان، وبالنظر إلى التنظيم القانونى لحماية البيئة فى مصر، نجد عددا لاحصر له من القواعد المنظمة والهادفة إلى حماية البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الرغم من ذلك نجد البيئة فى مصر، تزداد تدهورا وتلوثا، والإنسان محاط بالتلوث، والخطر البيئى يهدده فى كل مكان وفى كل وقت، إلا انه لم يعقب هذه الحماية الدستورية للبيئة اصدار قانون بيئى موحد يستمد قوته من تلك الحماية الدستورية و يجمع و بحق هذا الشتات التشريعى فى قالب واحد و يتضمن تصحيحا لكل السلبيات و العوار الذى لحق ببعض مواده كما سنوضح فى هذا البحث الا ان ذلك لم يحدث،ويتضح هذا التعدد التشريعى فى وجود أكثر من قانون يعاقب على نفس الجرم

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

البيئى عن طريق أكثر من وزارة مما يعد تعدداً فى التشريع وتعدداً فى التطبيق مثل ماورد بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البيئة والسلامة والصحة المهنية إذ يحتوى كلا القانونين على نفس الحدود القصوى المسموح بها ويطبق هذين القانونين وزارتين هما وزارة الدولة لشئون البيئة ممثلة فى جهاز شئون البيئة وفروعة بالأقاليم وكذلك إدارات شئون البيئة بالمحافظات وأجهزة المدن الجديدة ووزارة القوى العاملة ممثلة فى ادارات ومكاتب السلامة والصحة المهنية مما يعتبر تعدداً فى الجهات الرقابية فضلا عن وجود تعارض فى آليات التفتيش على النحو التالى :-

أولا: تعدد الجهات الرقابية المعنية بتطبيق قانون واحد داخل الوزارة الواحدة مابين مركز رئيسى وفرع اقليمى وادارة مختصة حيث وجد أنه يتم المرور من المركز الرئيسى هذا الأسبوع ومن الفرع الاقليمى الاسبوع الذى يليه ومن الادارة المختصة الأسبوع الثالث على نفس المنشأة بدون تنسيق بينهم، وفى ذلك إرهاق للمنشأة يدفعها للتهرب من الرقابة بما لايحقق الجدوى التى ينشدها القانون

ثانيا: تعدد الجهات الرقابية المعنية بتطبيق كل قانون من هذين القانونين مثل المعنيين بتطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وهم :-

١) ممثلو جهاز شئون البيئة وفروعه
٢) مديرى ومفتشى ادارات شئون البيئة بمكاتب شئون البيئة بالمحافظات والمراكز والأحياء
٣) مديرى ومفتشى ادارة شئون البيئة بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
٤) مديرى ومفتشى ادارة شئون البيئة بالجمارك والموانى والمنطقة الأقتصادية بالسويس
٥) مديرى ومفتشى ادارة شئون البيئة بالمناطق الحرة التابعة للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

وكذلك المعنيين بتطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهم :-

١-مديرى ومفتشى ادارة السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة

٢-مديرى ومفتشى ادارة السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة بمديريات القوى العاملة بالمحافظات

٣-مديرى ومفتشى مكاتب السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة بالمراكز والأحياء والمدن الجديدة

٤-مديرى ومفتشى السلامة والصحة المهنية بالمنافذ (جمارك وموانى)

ولقد وجدنا أن هذا الكم من الجهات الرقابية تراقب نفس الجرم مما يؤدى إلى تسارع المخاطبين بهذه القوانين إلى التحايل والتهرب والإلتفاف على تلك القوانين .

ثالثا: اختلاف بل وتعارض آليات وإجراءات الضبط والتفتيش والرقابة من قبل الجهات المعنية بتطبيق تلك القوانين والتشريعات البيئية المختلفة على النحو التالى :-

- **<u>آلية وطرق التفتيش للقائمين على تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته :-</u>**

١-حضور لجنة فنية مشكلة من مفتشى أجهزة البيئة السابق ذكرها للمرور على المنشأة سواء كان مروراً دوريا أو مرورا بناء على شكاوى بيئية .

٢-تصطحب اللجنة أحد المرافقين لها من المنشأة للمرور وتحرر معه مايسمى بمحضر الانتقال والتفتيش الفنى وسرد للحالة البيئية على الطبيعة .

٣- تراجع اللجنة مع المرافقين السجلات البيئية وسجلات المواد والمخلفات الخطرة " إن وجدت ".

٤- تقوم اللجنة بعمل العينات البيئية لمطابقة الحدود القصوى المسموح بها فى القانون .

٥-تنهى اللجنة الفنية أعمالها بعد تحريرها لمحضر الانتقال والتفتيش الفنى وتوقيعه أو عدم توقيعه " فى حالة رفض التوقيع " من قبل مرافق اللجنة .

٦-تعود اللجنة الفنية لمقر عملها سواء كان أحد فروع جهاز شئون البيئة أو المركز الرئيسى وترسل هذا التقرير الفنى فى مدة غير محددة وغير ... إلى الادارة القانونية فى الجهاز أو الفرع .

٧-يتولى محام من هذه الإدارة مراجعة ماورد بالتقرير الفنى ومطابقته بمواد القانون ليقوم بدوره بقرار مواد الإحالة إلى أقسام الشرطة والنيابة العامة، وتقيد المحضر جنحة ضد المنشأة .

- **آلية وطرق التفتيش للقائمين على تطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة (الكتاب الخامس والسادس) الخاص بالسلامة والصحة المهنية :-**

١-حضور لجنة فنية مشكلة من مفتشى السلامة والصحة المهنية السابق ذكرهم للمرور على المنشأة سواء كان مرورا دوريا أو مروراً بناء على شكاوى بيئية

٢- تصطحب اللجنة أحد المرافين لها من المنشأة للمرور، وتحرر معه تقرير بالملاحظات بما رأته وذلك بعد مراجعة السجلات اللازمة

٣-تقوم اللجنة بعمل عينات بيئية للوقوف على مدى مطابقة الحدود القصوى الواردة بالقانون

٤-تحرر اللجنة تقرير بالملاحظات المطلوب تلاشيها وتمنح المنشأة مهلة لتصحيح تلك الملاحظات أو المخالفات فى خلال شهر من تاريخ التفتيش وفى حالة عدم تصحيح تلك المخالفات فى خلال المهلة الممنوحة للمنشأة تقوم بتحرير محضر جنحة ويأخذ خط سيره القانونى.

رابعاً: وجدنا اختلاف مابين القائمين على تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والذين يعتبرون المخالفة البيئية مخالفة وقتية – ومعهم الحق كل الحق فى ذلك – بينما لايعتبرها القائمين على تطبيق القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته كذلك اذ يمنحون المخالف مهلة لتوفيق أوضاعة خلال شهر ثم شهراً أخر – فيما عدا حالات الحوادث الجسيمة –ممايجعله مستهترا بالمخالفة بما لايحقق الردع الذى يهدف له القانون.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

خامسا: وجدنا خلو التشريعات البيئية المتعددة واللوائح التنفيذية لتلك التشريعات ومنها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته قد خلت مواد الاصدار الخاصة بها من مواد تجدد تحديداً دقيقاًاجراءات الضبط والتفتيش اذ كان ينبغى أن تشتمل على اجراءات تفتيشية منضبطه لاتخضع للاجتهادات الشخصية تكون ملزمة بوصفها قوانين خاصة والخاص يقيد العام وفى حالة ما اذا خولفتوقعت تلك الإجراءات باطلة من حيث الشكل والتكييف القانونى ومن ثم نعطى للمخالف فرصة للتهرب لعدم إحكام التكييف الشكلى لمواد الإتهام ويحاسب محرر المحضر على ذلك ومن ثم تستقيم عملية التفتيش وتؤتى بثمارها وتحقق الردع المطلوب وتمنع الإجتهادات إذ أنه "لااجتهاد فى وجود نص"

سادسا: ومن المهم أن ندرك أن العبرة فى حماية البيئة، ليست بوجود القانون الحمائى للبيئة فقط، ولكن العبرة بتفعيل قواعد القانون، واحترامها (منشاوى، ٢٠٠٥) واستيعاب المشاكل البيئية، وتوفير الحلول الفنية لمواجهتها، لأن حماية البيئة والقضاء على مشاكلها، تحتاج إلى حلول فنية، بجانب قواعد قانونية جدية، وهذا يتطلب الإعتماد على الكفاءات الفنية المتخصصة، عند التعامل مع هذه المشاكل وتوفير الحلول والبدائل الفنية، لمواجهتها .

والتنظيم القانونى المقترح يجب أن يدعم الكفاءات، ويفعل العمل الجماعى الدائم لحماية البيئة، ويطبق بحزم قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية، ويستوعب التطورات الطارئة والقاهرة، ويضع الاستعدادت القانونية لمواجهتها، وهذا يتطلب سمو قواعد حماية البيئة فوق كل القواعد، لأنها قواعد للمحافظة على الوجود الإنسانى، ويجب دعم المسئولين عن الحماية بالسلطات، والصلاحيات اللازمة لذلك، وخاصة أن المشكلات والكوارث، أصبحت ظواهر ملموسة، واقعيا، والجميع يعانى منها صحياً (سلامة، ٢٠١٨) .

سابعا: وجدنا تعارضاً واختلافاً فى العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وبين العقوبة الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لنفس الجرائم

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

البيئية حيث ساوى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى العقوبة بين جميع الجرائم البيئية الواردة بالباب الخامس حيث عاقب مرتكبها جميعا أو أى منها بذات العقوبة وهى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيها، ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون

عقوبتا الحبس والغرامة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

بينما فصل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ العقوبات طبقاً لطبيعة كل مخالفة حيث تختلف عقوبة مرتكب مخالفة الضوضاء عن الإنبعاثات الغازية عن انبعاثات الجسيمات العالقة ..... الخ، كما هو مذكور أنفا فى الجداول التالية والتى تتفاوت من الغرامة بحديها الأدنة والأقصى من خمسمائة جنيها إلى أربعين ألف جنيها مع مراعاة مضاعفاتها أيضا فى حالة العود، وجميعها خلت من عقوبة الحبس، فيما عدا مخالفة الحدود السموح بها للتلوث الإشعاعى فى الهواء فقد غُلظت فيها العقوبة إلى الحبس لمدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيها ولاتزيد عن أربعين ألف جنيها .

ومن جماع ماسبق يستدل على أن هناك تضارباً واختلافاً فى العقوبات الواردة لذات الجرم البيئى لمجرد أنه فى الحالة الأولى يطبق قانون برجال ضبطية قضائية خاصة به، وفى الحالة الثانية يطبق قانون أخر برجال ظبطية قضائية أخرين خاصين بهذا القانون، وذلك لنفس المخالفة ونفس المخالف (المخَاطَب بتطبيق القانون عليه) مما لاتستقيم معه العدالة وتكثر من خلال ذلك الثغرات التى يستطيع من خلالها ضعاف النفوس فى الإلتفاف على القانون، لأننا فى هذه الحالة سوف نكيل بمكيالين للعدالة لمجرد اختلاف التشريعات المتعددة والجهات المنفذه **كما يتضح من جداول المقارنات الأتية :**

أولاً: العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

١- أنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت :

المادة	مادة رقم (٣٥) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
	" تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أوتسرب ملوثات للهواء بما يجاوزالحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وماتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون "
العقوبة	مادة رقم (٨٧) – الباب الرابع (العقوبات)
	ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٣٥) وفى حالة العود تضاعف الغرامات ....."

٢- إستخدام الآلات و المحركات و المركبات :

المادة	مادة رقم (٣٦) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
	لايجوزاستخدام آلات أومحركات أومركبات ينتج عنها عادماً وينبعث منها دخان كثيف أوصوت مزعج يجاوز الحدودالتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرورالصادربالقانون رقم 66 لسنة 1973 يجوز لمأمورى الضبط القضائى من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أوتسيير الآلات أوالمحركات أوالمركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة .
العقوبة	مادة رقم (٨٦) – الباب الرابع (العقوبات)
	" يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة(٣٦) من هذا القانون . وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد عل ستة أشهر، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص. "

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

٣- مستوى الصوت :

المادة	مادة رقم (٤٢) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
	تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أوالخدمية أوغيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوزالحدود المسموح بها لمستوى الصوت. وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادرالثابتة والمتحركة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها .والتأكد من التزام المنشأة باختياراالآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك .وتبين اللائحة التنفيذية لهذاالقانون الحدود المسموح بهالمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.
العقوبة	مادة رقم (٨٦) – الباب الرابع (العقوبات)
	يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤٢) فقرة أولى من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة وفى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.

٤- ملوثات الهواء داخل أماكن العمل :

المادة	مادة رقم (٤٣) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
	يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابيراللازمة لعدم تسرب أوانبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أوعن خلل فى الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذ الشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختياراالآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة،على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذها لملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.
العقوبة	مادة رقم (٨٧) – الباب الرابع (العقوبات)
	ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٤٣). وفى حالة العود تضاعف الغرامات ....."

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

٥- درجة الحرارة والرطوبة داخل أماكن العمل :

المادة	مادة رقم (٤٤) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لايجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما .وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أورطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرذلك من وسائل الحماية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذاالقانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.	
العقوبة	مادة رقم (٨٧) – الباب الرابع (العقوبات)
ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكامالمواد (٤٤) وفى حالة العود تضاعف الغرامات ....."	

٦- الأماكن المغلقة و شبه المغلقة :

المادة	مادة رقم (٤٥) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بمايتناسب معحجما لمكان وقدرتها الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.	
العقوبة	مادة رقم (٨٧) – الباب الرابع (العقوبات)
ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكامالمواد (٤٥) وفى حالة العود تضاعف الغرامات ....."	

٧- مستوى النشاط اللأشعاعى و تركيزات المواد المشعة :

المادة	مادة رقم (٤٧) – الباب الثانى (حماية البيئة الهوائية)
لايجوزأن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أوتركيزات المواد المشعة بالهواءعن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.	
العقوبة	مادة رقم (٨٨) – الباب الرابع (العقوبات)
" يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (.....، ٤٧) من هذا القانون "	

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

ثانياً : العقوبات الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – الباب الخامس والسادس فى شأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

١- تأمين بيئة العمل :

المادة	**مادة رقم (٢٠٨) – الكتاب الخامس – الباب الثالث**
تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فأماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص: (أ) الوطأة الحرارية والبرودة. (ب) الضوضاء والاهتزازات. (ج) الإضاءة. (د) الإشعاعات الضارة والخطرة. (هـ) تغيرات الضغط الجوى. (و) الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية. (ز) مخاطر الانفجار.	
العقوبة	**مادة رقم (٢٥٦) – الكتاب السادس – الباب الثانى**
يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنيةوتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهروبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتينوتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهمافي الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وتضاعف الغرامة فى حالة العود. ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأةمسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه فى الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قدوقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون.	

التوصيات

من خلال عرضنا لنتائج الرصد البيئى لملوثات الهواء بمنطقة الدراسة وكذلك دراستنا لمدى فاعلية التشريعات البيئية المصرية المتعددة التى تتناول حماية البيئة الهوائية لتحقيق الردع المطلوب لتلك الحماية يرى الباحث الآتى :-

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

١-ضرورة عمل ميثاق موحد لحماية البيئة فى صورة إصدار قانون موحد يسمى قانون حماية البيئة الموحد وليس قانون البيئة كما يسمّى الأن، يجمع تشتت القواعد المنظمة لحماية البيئة، ويعلو بقيمتها للقيمة الدستورية، ويدعم المشاركة المجتمعية والتوافق الاجتماعى، لتحقيق بيئة نظيفة وصحية واعطاء السلطات و الصلاحيات الكاملة للمختصين بحماية البيئة، لتفعيل الحماية على أرض الواقع، وجعل نشاط حماية البيئة نشاطا فنيا ورئيسيا تختص به هيئة عليا موحدة تضم فى عضويتها جميع الوزارات المعنية للقضاء على التعدد الرقابى المترتب على التعدد التشريعى، وليس نشاط ثانويا، يقتصر فقط على استكمال الأوراق ومنح الموافقات والتراخيص، دون مراعاة لحماية البيئة والحفاظ على مستقبلها.

٢-ضرورة أن يصدر تعديل بقانون الاجراءات الجنائية يتضمن باباً فى اجراءات الضبط والتفتيش للجرائم البيئية أو أن يتم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة – المقترح- يتضمن هذا التعديل مواد صريحة توضح ضبط عمليات التفتيش البيئى والرقابة البيئية بوصفه قانون خاص والخاص يقيد العام بحيث تكون ملزمة لكلا الجانبين سواء كان مأمورى الضبطية القضائية المعنيين بالتفتيش والرقابة وانفاذ القانون أو أصحاب الأعمال والمصانع والمنشآت والمشروعات محل الرقابة والتفتيش . بحيث يتم تضييق الخناق على إعمال الأهواء الشخصية أثناء عمليات التفتيش وإحكام الرقابة حتى يتم تحقيق الردع المطلوب من تلك التشريعات واذا ماتم الحيود عن هذه الاجراءات التى رسمها القانون فإن اجراءات التفتيش يشوبها البطلان ويحاسب من حاد عنها من مأمورى الضبط القضائيأسوة بقانون الإجراءات الجنائية – بوصف التعدى على البيئة جريمة بيئية تحتاج إلى حماية قانونية .

٣-ضرورة أن يأخذ قانون حماية البيئة الموحد – المقترح – بمبدأ الحوافز والجزاءات البيئية مثل مبدأ الملوث يدفع، وذلك لتجاهل كافة التشريعات البيئية المتعددة الحالية والأخذ بهذين المبدأين، مما جعل المخاطبين بتلك التشريعات يكتفون بأن القياسات البيئية

للملوثات الناتجة عن أنشطتهم المختلفة داخل الحدود المسموح بها، ولم يقدموا على اتخاذ اجراءات وقائية لتحسينها، حيث يتساوى من يقوم بالتحسين البيئى المستمر مع من يكتفى بمجرد التطابق مع القوانين .

المراجع

موسى، على حسن(١٩٩٠): التلوث الجوى، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص ٧ .

فراتش، هيلاى(١٩٩٢): تلخيص الهواء من الملوثات، جدول أعمال عالمى، ترجمة أنور عبدالواحد، الدار الدولية للنشر، القاهرة ص٤ ومابعدها

شعبان، سعد(١٩٩٩ م): التلوث لعنة العصر، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة، ص ٥٧ .

الفقى، محمد عبدالقادر، البيئة، قضاياها ومشاكلها، مرجع سابق ص ٣٧ .

فراتش، هيلارى، تلخيص الهواء من الملوثات، مرجع سابق، ص ٤ ومابعدها.

سعد، أحمد محمود، استقراء لقواعد المسئولية، مرجع سابق، ص ٧٣ .

أرناؤوط، محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٢٧١ ومابعدها .

عبدالمقصود، محمد، جريدة الأخبار القاهرية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣، ص ٣

سلامة، أحمد عبدالكريم(١٩٩٧م): قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص ٤٣٦

عامر، سليمان، محمد أمين، مصطفى محمود(١٩٩٩م): تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث ص ٩ .

عامر، سلامة، صلاح الدين، مقدمات القانون الدولى للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٧١٩، ود/ أحمد عبدالكريم، التلوث النفطى وحمايةالبيئة البحرية، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ص٢

سلامة، عزت عبدالمحسن(٢٠١٨م): نحو قانون جدى لحماية البيئة، ص ٥.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

AIR QUALITY ASSESSMENT WITHIN THE FRAMEWORK OF LEGISLATIVEPLURALISM FOR ENVIRONMENTAL PROTECTION (CASE STUDY - 10TH OF RAMADAN CITY)

Sobhy I. Nasr[(1)]; Mohamed A. Elgandy[(2)]; Hesham I. Elkassas [(3)] and Taha A. M. Abdelrazik[(3)]

1) post grad, Institute of Environmental Studies and Research, Ain Shams University 2) Former Minister of Justice 3) Institute of Environmental Studies and Research, Ain Shams University

ABSTRACT

This work aims at evaluating the air quality parameters in 10th of Ramadan city in reference to Egyptian laws (9/2009, 12/2003). The main air pollution parameters were monitored all over the area of study. Results proved that total suspended particulates were not complying was the laws and raged from 62-80 µg/m3 in industrial areas, 55-64 µg/m3 in rural areas and 54-59 µg/m3 in urban areas respectively compared with 50 µg/m3 in law 9/2009. Also, carbon monoxide ranged from 22-42 µg/m3, 18-37 µg/m3 and 17-34 µg/m3 in industrial, rural areas and urban areas respectively compared with 60 µg/m3 in law9/2009 given that it was 50 µg/m3 for urban areas. In searching for such causes that leads to such situation, it was found that the cause in the light of legislation pluralism, is there are legislative conflict and many law article addressing the same item which make those whom spoke to are maneuvering from control. As an example, in chapter 6, law 12/2003 for the safety, occupational health and work environment and mentioned in law 9/2009 as well, there is difference in punishment

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826

for the violation. As the first states imprisonment and fine while the second states fine only. At the same time there are no text or strict procedures regulating inspection and control in these laws. The study concluded that a unified law for controlling environment should be promulgated to collect such disseminated legislative articles and include all types of environment (water, work, ambient and industrial environments).

Key words: Air quality at 10 of Ramadan city – environmental legislative conflict – environmental legislative pluralism

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826